

الرقم - م / ٤٩

التاريخ - ٢٠ / ٨ / ١٤٣٩ هـ

بمعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشره من نظام مجلس الوزراء الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (٢٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩٠) وتاريخ ١٧ / ٨ / ١٣٩٤ هـ .

رسمنا بما هو آت :-

اولا - الموافقة على نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة بالصيفه

المرافقة لهذا .

ثانيا - على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الزراعة والمياه

تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

مستودات التحارير

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

٧٤/٨/٢٧
٩٤/٨/١٤

رقم قيد الوارد	الموضوع	رقم الصادر
٩٤/٨/١٤	حسب المعالي وزير الزراعة والمياه	٩٤/٨/١٤
تاريخه		
٩٤/٨/١٤		
جهة الورد		المرفقات
١		١

تدون برفته مايلي :-

- ١- نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة المكون من اثنين مادة في خمس فصول
 - ٢- نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٩ في ١٦ - ١٢/٨/١٣٩٤هـ بالموافقة على النظام المذكور.
 - ٣- نسخة من المرسوم الملكي رقم ٤٩/م في ٢٠/٨/١٣٩٤هـ بالموافقة على ذلك. ارجو اكمال مايلزم مع استئجاز النظام المشار اليه واعادة الامل مع ثبات صورته للاحتفاظ به في الديوان كالتبع. وتقبلوا تحياتي
- رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

مناج العباد

- ٢ نسخة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع نسخة من القرار والمرسوم
- ٢ نسخة لديوان الموهفين العام مع نسخة من القرار والمرسوم
- ١ نسخة مع نسخة من المرسوم فقط لوزارة الاعلام لاذاعة
- ٢ نسخة لديوان المراهه العامه مع نسخة من القرار والمرسوم
- ٢ نسخة للامانة العامة لمجلس الوزراء مع نسخة من القرار والمرسوم
- ٢ نسخة للشعبه السريه بالديوان مع نسخة من القرار والمرسوم
- ٢ نسخة للشعبه السياسيه بالديوان الملكي مع نسخة من القرار والمرسوم
- ٢ نسخة لادارة الشؤون الماليه والا نظمه والمشاريع مع نسخة من القرار والمرسوم

١٢

٢٢٩٦٧

١٢٠٨٠١٤

ديوان رئاسة مجلس الوزراء مركز الوثائق
الرقم ٩٤/٨/١٣
التاريخ تحت الموافقة وبلغ رقم ٢٥٤٩٨
التوابع في ١٨/٨/٩٤

قرار رقم ١١-٩ وتاريخ ١٦/٨/١٣٩٤ هـ

ان مجلس الوزراء


بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء بخطابه رقم ٣/٢٣٩٦٧ س في ١٣/٨/٩٤ هـ المشتملة على مشروع نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة الصادر بشأنه قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣٧ في ٢٦/٧/٩٤ هـ وما امر به المقام السامي من تعديل المادة الثامنة منه بما يتفق ونص المادة الاولى من نظام الوزراء ونوابهم وموظفي المرتبة الممتازة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ في ١٨/٣/٩١ هـ التي تنص بأن يكون تعيينهم واعفائهم من مناصبهم بأمر ملكي .
وبعد اجراء التعديل المطلوب .

يقرر مايلي

- ١- الموافقة على نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة بالصيغة المرافقة لهذا .
- ٢- وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .
- ٣- يعهد الى لجنة تعين بقرار من وزير الزراعة والمياه تضم ممثلين من وزارة الزراعة والمياه ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ، وديوان المراقبة العامة بتقويم اصول المؤسسة فسي مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انشائها ، ولها في سبيل تأدية مهماتها أن تستعين بمكتب مراجع حسابات أو أكثر .

ولما ذكر حـرر ،،،

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



الرقم
التاريخ
التوابع

نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة

المادة (١)

تنشأ مؤسسة تسمى " المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتبع اداريا وزير الزراعة والمياه ويكون مقرها الرئيسي في مدينة الرياض ، ولها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب لها في المناطق او المدن التي يقررها مجلس الادارة .

المادة (٢)

الغرض الرئيسي للمؤسسة هو تعضيد الموارد الطبيعية للمياه بطريق تحلية المياه المالحة في مناطق ومدن المملكة التي تقصر الموارد الطبيعية عن سد حاجتها ، والتي يتقرر فيها اتباع أسلوب التحلية ويجوز للمؤسسة انتاج الطاقة الكهربائية بصورة تبعية متى استوجبت ذلك أسباب اقتصادية وفنية ، وذلك كله وفق خطة شاملة تضعها المؤسسة ويوافق عليها مجلس الوزراء .

المادة (٣)

يكون للمؤسسة جميع الأختصاصات اللازمة لتحقيق الأغراض الواردة في المادة الثانية من هذا النظام ويكون لها بصفة خاصة :

- أ) تنفيذ وإدارة مشروعات التحلية في المملكة ، ويشمل ذلك عمليات التوسعة والتشغيل والصيانة .
- ب) تدريب المواطنين السعوديين داخل المملكة وأخارجها في مجالات الدراسة والتنفيذ والتشغيل والصيانة لمشاريع التحلية .
- ج) إبرام اتفاقيات وعقود بيع الماء والطاقة الكهربائية مع الجهات القائمة بالتوزيع حكومية كانت أو أهلية . وتحدد المؤسسة اسعار الماء والكهرباء وشروط البيع بالتشاور مع الجهات الحكومية المختصة وفقا لتوجيهات مجلس الوزراء .
- د) القيام بنفسها او بواسطة الغير باجراء الدراسات والبحوث والتجارب بقصد تحسين وتطوير وسائل وأساليب الإنتاج .
- هـ) اعداد برنامج مرحلي يتضمن الاستثمارات اللازم تنفيذها في المملكة في مجالات الدراسة والتنفيذ والتشغيل ، وفي مجال تدريب وتأهيل السعوديين لتلك الأعمال ، وذلك ضمن خطة شاملة للتحلية تعدها المؤسسة وتضعها وتحدد فيها متطلبات التمويل السنوية للمجالات المتقدم ذكرها في هذه الفقرة .

الرقم
التاريخ
التابع

-٢-

(و) تنفيذ ومتابعة وتنسيق عناصر الخطة المشار اليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

المادة (٤)

يكون للمؤسسة مجلس ادارة يشكل على الوجه التالي :

رئيسا	وزير الزراعة والمياه
نائبا للرئيس	محافظ المؤسسة
أعضاء	وكيل وزارة التجارة والصناعة
	وكيل وزارة الداخلية لشئون البلديات
	وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني
	وكيل وزارة البترول والثروة المعدنية
	نائب رئيس الهيئة المركزية للتخطيط

المادة (٥)

تحدد مكافآت أعضاء مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء .

المادة (٦)

مجلس ادارة المؤسسة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التي تسير عليها ومراقبة تنفيذها وله في سبيل ذلك :

- أ) اصدار القرارات واللوائح التنفيذية الخاصة بنظام سير العمل بالمؤسسة من النواحي الفنية والادارية .
 - ب) اصدار لائحة الموظفين بالمؤسسة بعد اعدادها بالاتفاق مع ديوان الموظفين العام .
 - ج) اصدار اللائحة المالية للمؤسسة بعد اعدادها بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
 - د) اقرار مشروع ميزانية المؤسسة وحسابها الختامي .
 - هـ) وضع قواعد منح المكافآت عن أنواع نشاط المؤسسة المختلفة وتحديد فئاتها .
 - و) اقامة وشراء وبيع العقارات وتأجيرها واستئجارها تحقيقا لاجراض المؤسسة .
 - ز) ابرام الاتفاقيات والمعقود بانواعها مع الافراد والمؤسسات والشركات والمنظمات محلية كانت أو اجنبية اود ودية وذلك لاي عمل من الاعمال الاستشارية أوالتنفيذية .
 - ح) قبول الهبات والاعانات والوصايا .
- ولمجلس الادارة تفويض بعض صلاحياته لمحافظ المؤسسة .

الرقم
التاريخ
التابع

المادة (٧)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر أو بناءً على طلب أربعة من أعضائه، ولا يعتبر اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء بما فيهم الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس، وتعد اجتماعات مجلس الإدارة في مقر المؤسسة ويجوز عند الاقتضاء أن يعقد المجلس في مكان آخر داخل المملكة.

المادة (٨)

يكون للمؤسسة محافظ بالمرتبة الممتازة يتم تعيينه بأمر ملكي .

المادة (٩)

- يتولى محافظ المؤسسة إدارتها وتصريف شئونها ويمارس الاختصاصات التالية :
- تمثيل المؤسسة في صلاتها بالغير وإمام القضاء في حدود الصلاحيات الممنوحة له .
 - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 - اقتراح خطط وبرامج المؤسسة وتنفيذها والإشراف عليها بعد موافقة مجلس الإدارة .
 - الإشراف على إعداد مشروع الميزانية العامة للمؤسسة ومشروع الحساب الختامي ورفعها إلى مجلس الإدارة .
 - الإشراف على موظفي المؤسسة واستخدامها وعملها، وإصدار القرارات الإدارية الخاصة بتنظيم دوائر المؤسسة وتحديد اختصاصاتها وضبط العمل وحسن سيره .
 - إصدار أوامر الصرف الخاصة بنفقات المؤسسة وله أن يفوض غيره في ذلك .
 - اقتراح اللوائح والقرارات التنفيذية الخاصة بنظام سير العمل بالمؤسسة وتقديمها إلى مجلس الإدارة .
 - مباشرة ما تخوله إياه قرارات مجلس الإدارة والنظم واللوائح بالمؤسسة من اختصاصات .
 - إعداد التقرير السنوي عن نشاط المؤسسة وتقديمه إلى مجلس الإدارة .
- ويجوز للمحافظ أن يفوض غيره في ممارسة بعض صلاحياته .

المادة (١٠)

تتكون أموال المؤسسة من :

- منشآت تحلية المياه المحالحة والأراضي التي تقوم عليها في أنحاء المملكة وسائر الأموال الثابتة والمنقولة والمخصصة للتحلية والعائدة لوزارة الزراعة والمياه وقت نفاذ هذا

٠٤/٠٠٠



الرقم
التاريخ
التابع

—٤—

- النظام ، وأية أموال أخرى قد تحولها الدولة للملكية الموسسة .
ب) الدخل الذي تحققه المؤسسة من ممارسة النشاط الذي يدخل ضمن اغراضها .
ج) الهبات والاعانات والمنح والوصايا .
د) الموارد الاخرى التي يقرر مجلس الادارة اضافتها الى أموال المؤسسة .

المادة (١١)

يكون للمؤسسة ميزانية ملحقة تصدر بمرسوم ملكي .

المادة (١٢)

توضع أموال المؤسسة في حساب مستقل ويحدد الصرف منها بقرار من مجلس الادارة .

المادة (١٣)

السنة المالية للمؤسسة هي السنة المالية للدولة .

المادة (١٤)

مع عدم الاخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات المؤسسة يعين مجلس الادارة مراقبا أو اكثر من الأشخاص الطبيعيين ممن تتوافر فيهم الشروط النظامية اللازمة للتعيين كمراجعي حسابات للشركات المساهمة ، ويحدد المجلس مكاواة المراقب ويكون له حقوق مراقب الحسابات في الشركات المساهمة وعليه واجباته ، وفي حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

المادة (١٥)

تقدم المؤسسة تقريرا سنويا عن نشاطها ومركزها المالي الى مجلس الوزراء خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، كما تقدم مشروع حسابها الختامي وتقرير مراجعي الحسابات الى ديوان المراقبة العامة تمهيدا للتصديق عليه من مجلس الوزراء .

المادة (١٦)

يخضع موظفو المؤسسة لنظام التقاعد المدني ونظام تأديب الموظفين . أما عاملها فيخضعون في كافة شئونهم لنظامي العمل والتأمينات الاجتماعية والقرارات المكملة لهما .

المادة (١٧)

يعد مجلس الادارة فور تشكيله ميزانية مؤقتة للمؤسسة يوافق عليها مجلس الوزراء تغطي الفترة من تاريخ انشائها الى بداية السنة المالية التالية ويباشر الانفاق في المؤسسة على الاعمال التأسيسية والتحضيرية لنشاطها .

الرقم
التاريخ
التوابع

-٥-

المادة (١٨)


لمجلس الإدارة اتخاذ قرارات الصرف في حدود ميزانية المؤسسة . واتخاذ القرارات الخاصة بترتيب وتحديد الوظائف وتعيين الموظفين مع التقيد في كل ذلك بالإنشئة المالية الحكومية ونظام الموظفين العام وذلك الى أن يتم اصدار اللوائح المتعلقة بهذه الأمور .

المادة (١٩)

يختص مجلس الوزراء بتفسير أحكام هذا النظام .

المادة (٢٠)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .



ح